وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الأحكام المنظمة

لتطبيق قواعد تعامل شركات « المتعاملون الرئيسيون »

الصادر بها قرار وزير المالية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام المواد التالية فى تطبيق قرار وزير المالية رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن «المتعاملون الرئيسيون» ، وتعتبر هذه الأحكام مكملة لذلك القرار ومنظمة لتنفيذ نصوصه .

(المادة الثانية)

احكام عامة

(أ) تختص وزارة المالية بتنظيم نشاط شركات «المتعاملون الرئيسيون» فى سوق الأوراق المالية الحكومية ؛ وذلك بالنسبة إلى حقوق والتزامات هذه الشركات تجاه وزارة المالية ، كما تختص الوزارة بتنظيم أحكام وإجراءات إصدار الأوراق المالية الحكومية .

(ب) يتولى «المتعاملون الرئيسيون» ضمان تغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية الحكومية فى سوق الإصدار (السوق الأولى) ، وتنشيط التعامل عليها فى سوق التداول (السوق الثانوى) .

(جـ) يشمل نشاط «المتعاملون الرئيسيون» التعامل بالبيع والشراء واتفاقات إعادة الشراء والتمويل التى ترد على الأوراق المالية الحكومية والإصدارات الأخرى لوزارة المالية ، وذلك سواء بالنسبة إلى الاتفاقات التى تتم بين «المتعاملون الرئيسيون» بعضهم البعض أو بينهم وبين غيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية .

(د) يجب أن يكون «المتعاملون الرئيسيون» من البنوك التى يصرح لها البنك المركزى المصرى بمزاولة نشاط «المتعاملون الرئيسيون» ، ومن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التعامل فى السندات من الهيئة العامة لسوق المال .

وتمسك وزارة المالية سجلاً تقيد به هذه البنوك والشركات ، كما تعد نموذجًا يعتمده وزير المالية لطلب القيد فى ذلك السجل ، وتشكل بقرار من وزير المالية لجنة لبحث طلبات القيد فى السجل والتحقق من أنها مستوفاة ، ويجب إخطار طالب القيد بالقرار الصادر فى شأن طلبه وذلك خلال سبعة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ استيفائه .

المعايير التى تطبق على « المتعاملون الرئيسيون »

اولا - بالنسبة للبنوك :

١ - أن يستوفي البنك الضوابط والمعايير المالية والمصرفية التى يضعها البنك المركزى المصرى، ويشترط توافرها فى البنك لمزاولة نشاط «المتعاملون الرئيسيون» .

٢ - أن يستوفى البنك الضوابط والمعايير المالية التى تتطلبها الهيئة العامة لسوق المال ، وأن يكون مرخصًا له منها بمزاولة نشاط «المتعاملون الرئيسيون» فى سوق السندات .

ثانيا - بالنسبة للشركات :

١ - أن تستوفى الشركة المعايير المالية التى تتطلبها الهيئة العامة لسوق المال من الشركات المسجلة لديها للتصريح لها بمزاولة نشاط «المتعاملون الرئيسيون» .

٢ - أن تلتزم الشركة بأن تكون لها تسهيلات ائتمانية مفتوحة لدى البنوك أو تقديم ما يثبت قيامها بترتيبات مالية بديلة لتوفير التمويل اللازم مقابل الأوراق المالية الحكومية التى تحتفظ بها بمحفظتها .

(المادة الثالثة)

مزادات سوقى الإصدار والتداول

لـ «المتعاملون الرئيسيون» الحق وحدهم ولحسابهم الخاص فى تقديم العطاءات للوكيل المالى لوزارة المالية (البنك المركزى المصرى) فى كل مزادات الأوراق المالية الحكومية .

ويجوز للمؤسسات والهيئات والشركات والأفراد التقدم بعطاءات فى كل المزادات بشرط أن تقدم هذه العطاءات من خلال «المتعاملون الرئيسيون» .

كما يجوز لـ «المتعاملون الرئيسيون» تداول الأوراق المالية الحكومية فى السوق المفتوحة مع بعضهم البعض ومع العملاء بشرط إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من السندات الحكومية وفقًا لقواعد التداول المقررة .

ولا يسمح لغير « المتعاملون الرئيسيون» بالتعامل فى الأوراق المالية الحكومية من خلال الوسطاء المصرح لهم بالتعامل بين «المتعاملون الرئيسيون» .

ويجوز لـ «المتعاملون الرئيسيون» تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بسوق الإصدار وسوق التداول للأوراق المالية الحكومية إلى وزارة المالية سواء كتابة أو أثناء الاجتماعات الدورية التى تعقدها إدارة الدين العام بالوزارة مع «المتعاملون الرئيسيون» .

اولا - عطاءات سوق الإصدار :

(أ) يلتزم «المتعاملون الرئيسيون» بالقواعد والتعليمات المعلنة والخاصة بالتقدم بالعطاءات فى سوق الإصدار حسبما تحددها وزارة المالية أو وكيلها المالى .

(ب) يتقدم «المتعاملون الرئيسيون» بعطاءات تساوى (١٥٠٪) من نصيب كل متعامل رئيسى فى سوق الأوراق المالية الحكومية .

(جـ) على كل متعامل رئيسى أن يفوز بعطاءات تساوى (٥٠٪) من مساهماته النسبية فى جميع المزادات المعلنة خلال الستة أشهر الأخيرة .

(د) لـ «المتعاملون الرئيسيون» أن يتقدموا بعطاءات نيابة عن المؤسسات والأفراد وذلك بناء على طلب المؤسسة أو الفرد ، على أن يتقدموا فى هذا الشأن بعطاءات تساوى فى مجموعها نسبة (١٠٪) كحد أدنى من المساهمة النسبية للمتعامل الرئيسى بنكاً كان أو شركة فى كل مزاد خلال فترة ستة أشهر .

(هـ) يلتزم « المتعاملون الرئيسيون » عند التقدم بعطاءاتهم بالمستويات السائدة لأسعار الفائدة على الأذون والسندات والأوراق الحكومية الأخرى المتداولة فى سوق التداول .

كما يلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بتقديم عطاءات لكل الأوراق المالية الحكومية ولا يجوز لأى منهم أو أحد عملائهم الفوز بعطاءات تزيد عن (٢٥٪) من قيمة الأوراق المالية الحكومية المقبولة فى كل عطاء .

(و) تضع وزارة المالية بالتشاور مع «جمعية المتعاملون الرئيسيون» القواعد والنظم الخاصة بالعطاءات التى لاتلتزم بالمستويات السائدة لأسعار الفائدة فى السوق .

(ز) لوزارة المالية مراقبة مدى التزام « المتعاملون الرئيسيون » بكل متطلبات التعامل فى السوق ، ويحق لوزارة المالية اتخاذ أحد أو كل الإجراءات التالية مع « المتعاملون الرئيسيون » غير الملتزمين :

١- إيقاف المتعامل الرئيسى عن التقدم بأية عطاءات لفترة زمنية محددة يقوم خلالها بتسوية أوضاعه .

٢- شطب المتعامل الرئيسى من سجل « المتعاملون الرئيسيون » .

ثانياً - السوق الثانوية :

تختص وزارة المالية بمراقبة نشاط السوق الثانوى للأوراق المالية الحكومية .

وعلى « المتعاملون الرئيسيون » القيام بمهام « صناع السوق » وذلك باتباع قواعد صناعة السوق التى تصدرها « جمعية المتعاملون الرئيسيون » بعد اعتمادها من وزارة المالية .

وفى جميع الأحوال يجب على كل متعامل من « المتعاملون الرئيسيون » أن يحتفظ بحد أدنى "للنشاط الخاص" به فى السوق الثانوى للأوراق المالية الحكومية . ولوزارة المالية بالتشاور مع «جمعية المتعاملون الرئيسيون» أن تحدد هذا الحد الأدنى إما على أساس نسبة من القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية المتداولة أو على أساس نسبة من عدد العمليات المتداولة (عمليات التداول)

كما يجب أن لا يقل نشاط أى متعامل من « المتعاملون الرئيسيون » عن نسبة (٣٪) من أى من المعيارين السابقين .

ويلتزم « المتعاملون الرئيسيون » بما يلى :

١- يحظر على أى من « المتعاملون الرئيسيون » الحصول أو دفع أية رسوم بالنسبة للعمليات التى تتم فى السوق المفتوحة

٢ - يتم التعامل على أذون الخزانة فى السوق المفتوحة .

٣ - يتم التعامل على السندات الحكومية من خلال بورصتى الأوراق المالية أو فى السوق المفتوحة . وفى حالة التعامل على السندات الحكومية من خلال السوق المفتوحة يتعين على « المتعاملون الرئيسيون » إخطار بورصة الأوراق المالية بمشترياتهم ومبيعاتهم من هذه السندات الحكومية وفقاً لقواعد التداول المقررة .

٤ - يصرح بالتداول فى الأوراق المالية الحكومية بين « المتعاملون الرئيسيون » بعضهم البعض أو بينهم وبين شركات التعامل والوساطة فى السندات المرخص لها من الهيئة العامة لسوق المال أو أى من الأشخاص الاعتبارية أو البنوك من غير « المتعاملون الرئيسيون » .

٥ - يجوز لـ « المتعاملون الرئيسيون » إدخال أسعار الشراء والبيع فى بورصتى الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

التقارير الدورية والمقدرة الفنية

أولا - التقارير الدورية :

يجب أن يحتفظ كل متعامل من « المتغاملون الرئيسيون » بسجلات لتعاملاته فى سوق الإصدار وسوق التداول للأوراق المالية الحكومية ، وأن يلتزم بشكل وقواعد ومواعيد تقديم الإقرارات والإخطارات التى تطلبها الجهات المعنية (وزارة المالية - الهيئة العامة لسوق المال - البنك المركزى) .

وتشمل التقارير والإخطارات المطلوبة ما يأتى :

(أ) حسابات المتعامل الرئيسى فى سوق الإصدار وسوق التداول متضمنة حجم وعدد العمليات الأسبوعية وقيمة الأوراق المالية الحكومية التى يحتفظ بها وتواريخ شرائها وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية الحكومية الآتية :

* أذون الخزانة لآجال استحقاق أقل من ستة أشهر .
* أذون الخزانة لستة أشهر فأكثر .
* سندات الخزانة لسنتين أو أقل .
* سندات الخزانة لأكثر من سنتين .

(ب) أنشطة التداول الأسبوعية المسجلة فى حسابات المتعامل الرئيسى بناء على إجمالى قيمة التداول لكل من :

* أذون الخزانة .
* سندات الخزانة .

(جـ) أنشطة التداول الأسبوعية المسجلة فى حسابات المتعامل الرئيسى موزعة على عدد المعاملات وإجمالى حجمها بحسب كل عميل من العملاء .

(د) التمويل المتاح لمحفظة الأوراق المالية الحكومية للمتعامل الرئيسى من عمليات اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية الحكومية .

(هـ) أية تقارير أخرى إضافية تطلبها الجهات المعنية المشار إليها .

ثانيا - المقدرة الفنية :

يجب أن يكون لكل متعامل من « المتعاملون الرئيسيون » مكتب مخصص لإجراء عمليات البيع والتداول وبه مكان مخصص لمقابلة العملاء ومكان يعمل من خلاله موظفوه. ويلزم أن يكون هذا المكتب مجهزاً بكل الأجهزة والمعدات المكتبية وأجهزة الاتصال اللازمة لتسهيل عملياته مع غيره من « المتعاملون الرئيسيون » وعملائهم .

ويجوز تسهيلاً لعمليات التداول ورفع كفاءتها أن يكون لكل متعامل من موظفى المتعامل الرئيسى ثلاثة خطوط هاتف وجهاز فاكس وجهاز حاسب وطابعة وبرنامج على الحاسب الآلى خاص لحساب أسعار الأوراق المالية الحكومية وكذلك شاشات لها طاقة كبيرة لإظهار البيانات وإتمام عمليات التداول .

ويتعين فى جميع الأحوال أن يكون للمتعامل الرئيسى إمكانات فنية قادرة على تقديم أحدث المعلومات والبيانات لإدارة المتعامل الرئيسى وللعاملين فى غرفة التداول والمبيعات وكذلك وزارة المالية والجهات الرقابية الأخرى وتتضمن هذه التقارير على سبيل المثال مايأتى :

* الرصيد اليومى للأوراق المالية الحكومية .
* حساب الأرباح والخسائر اليومى .
* مؤشر السوق اليومى .
* نشاط التداول (البيع والشراء) .
* حركة نشاط المتعامل الرئيسى مع كل عميل .
* مراجعة الموقف الدائن للمعاملات المفتوحة حالياً مع العملاء .

(المادة الخامسة)

الهيكل التنظيمى للمتعامل الرئيسى

أولا - الاشتراطات الاساسية فى التنظيم :

على المتعامل الرئيسى أن يقدم لوزارة المالية هيكله التنظيمى لإدارة التعامل فى سوق الإصدار للأوراق المالية الحكومية وقائمة بأسماء الأفراد المنوط بهم مسئوليات قيادية لأى من أنشطة التداول ، وتتضمن هذه القائمة ما يأتى :

(أ) كل العاملين ذوى المسئوليات الإشرافية لأنشطة التداول فى الأوراق المالية الحكومية .

(ب) كل العاملين الذين لديهم سلطة التعامل فى الأوراق المالية الحكومية ، بما فيهم مدير الإدارة ذاتها .

كما يجب أن يتم إخطار وزارة المالية بأى تغيير فى الأفراد العاملين الذين لديهم سلطة التداول .

(جـ) أسماء وبيانات وافية عن العاملين المنوط بهم أعمال الرقابة الداخلية .

ولا يجوز للمتعامل الرئيسى أن يعين فى تلك الإدارة أحد الأفراد الذين تم منعهم من القيام بأنشطة الاستثمار فى الأوراق المالية بقرار من الهيئة العامة لسوق المال أو أى بورصة أوراق مالية أو من البنك المركزى المصرى .

ثانيا - الأنظمة والإجراءات :

على كل متعامل من « المتعاملون الرئيسيون » أن يعرض على وزارة المالية أنظمته وإجراءاته لمراقبة نشاطه فى عمليات التداول وحدود المخاطر المتوقعة فى سوق الأوراق المالية الحكومية بما فى ذلك نظام للرقابة الداخلية يحقق ضمان فاعلية وحسن تطبيق نظام « المتعاملون الرئيسيون » ، وكذلك عليه أن يعرض السياسات العامة له وعلى وجه الخصوص :

(أ) السياسة الائتمانية التى تحدد إجراءات وحدود الصفقات المفتوحة للتعامل فى الأوراق المالية الحكومية مع عملائه وشروط اتفاقات إعادة الشراء ، والحدود المسموح بها لكل عميل أو لكل متعامل رئيسى آخر .

(ب) سياسة مخاطر الاستثمار التى يطبقها المتعامل الرئيسى عند تحديد سقف الاحتفاظ بالأوراق المالية الحكومية .

(جـ) سياسة إدارة المخاطر لحد الاستثمار والمتاجرة فى الأوراق المالية الحكومية لكل عميل من العملاء .

(د) السياسة العامة للمتعامل الرئيسى لضمان فاعلية نظام مراقبة تنفيذ التزاماته والتزام الأفراد الذين يعملون لديه بلوائح التداول .

(المادة السادسة)

المزايا والعمولات

أولاً - المزايا :

تحدد وزارة المالية المزايا التى يتمتع بها « المتعاملون الرئيسيون » ، ويصدر بها قرار من وزير المالية ، ويجوز تعديل هذه المزايا إضافة أو حذفاً وفقاً لما تصدر به قرارات من وزير المالية وتنشر هذه القرارات فى الوقائع المصرية .

ثانياً - العمولات :

يحصل « المتعاملون الرئيسيون » على عمولة على كل العطاءات الفائزة فى كل مزاد والمقدمة منهم لصالح عملائهم من أصحاب الحسابات المستقلة عن حسابات البنك والشركة المتعاملة فى سوق الأوراق المالية الحكومية .

وتكون هذه العمولات على النحو الآتى :

أذون الخزانة	العمولة لكل مليون جم
أقل من ١٨٢ يوماً	١٢٥ جم
من ١٨٣ يوماً إلى ٣٦٥ يوماً	٢٠٠ جم

السندات الحكومية	العمولة لكل مليون جم
أقل من خمس سنوات	٢٥٠ جم
خمس سنوات فأكثر	٥٠٠ جم

(المادة السابعة)

الإطار التنظيمى والمؤسسى

جمعية « المتعاملون الرئيسيون » :

يجوز لـ « المتعاملون الرئيسيون » تأسيس « جمعية » فيما بينهم تسجل لدى الجهات الرسمية المعنية .

وعلى الجمعية أن تقدم إلى وزارة المالية المقترحات الخاصة بقواعد وإجراءات التداول وأية تغييرات تظهر أثناء التطبيق العملى ، ولها على سبيل المثال اقتراح :

(أ) طريقة تسعير الأوراق المالية بهدف صناعة السوق .

(ب) المبلغ المناسب اللازم لصناعة السوق .

(جـ) أقصى هامش لازم لصناعة السوق .

(د) الوقت اللازم لتسوية المعاملات (يوم التداول ، أو اليوم التالى ليوم التداول أو أى وقت آخر) .

(هـ) ساعات التداول التى من الضرورى أن تتم فيها صناعة السوق .

(و) الطريقة التى تستخدم لتحديد عروض الأسعار لغير المعاملات المعتادة .

ويجوز للجمعية أن تقترح إنشاء وسطاء للتعامل بين «المتعاملون الرئيسيون» .

(المادة الثامنة)

متطلبات العملاء

العملاء هم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ممن لا يتعاملون مباشرة فى سوق الإصدار والذين يبيعون أو يشترون الأوراق المالية الحكومية من خلال « المتعاملون الرئيسيون » أو من خلال الاشتراك فى اتفاقات إعادة شراء هذه الأوراق . ويكون مندوب البيع لدى « المتعاملون الرئيسيون » هو حلقة الوصل بينهم وبين العملاء . ويكون « المتعاملون الرئيسيون » مسئولين عن تصرفات هؤلاء المندوبين العاملين لديهم .

وتلتزم الأطراف المعنية بالضوابط الآتية :

(أ) تعتبر كل المعلومات المتعلقة بنشاط العميل سرية ولا يجب تقديمها لأى جهة بخلاف ما يتعلق بتقديم التقارير الدورية للجهات الرقابية والإشرافية .

(ب) العمليات التى تتم بين « المتعاملون الرئيسيون » وعملائهم تعتبر سرية ولا يجوز الإفصاح عنها للغير باستثناء ما يتعلق بالتقارير التى ترفع للجهات الرقابية والإشرافية .

(جـ) لا يحق لأى من « المتعاملون الرئيسيون » رفض طلب أى عميل تقدم بعطاء للأوراق المالية الحكومية إلا لأسباب جوهرية ، ويقوم مندوبو المبيعات لدى «المتعاملون الرئيسيون» بالتقدم بطلبات لعطاءات أو عروض لهؤلاء العملاء . وعلى مندوبى المبيعات أن يعرضوا على عملائهم أسعار العطاءات التى أمكن الحصول عليها من غرفة التداول فى التوقيت المناسب .

(د) لا يجوز لمندوب المبيعات أن يتعامل فى السوق على حساب أحد عملائه . وكل طلبات الشراء من العملاء تصدر من العملاء أنفسهم أو وكلائهم للمتعاملين فى السوق من موظفى « المتعاملون الرئيسيون » .

(هـ) يجب أن يتقدم العملاء بمعلومات مالية كافية لـ «المتعاملون الرئيسيون» لكى يتمكن المتعامل على حساب العميل من تحديد نوع أو حجم المعاملات التى ينفذها لهذا العميل ، وعلى المتعامل على حساب العميل أن يوصى لدى لجنة الائتمان بالمتعامل الرئيسى بالحدود الائتمانية لكل عميل لاتخاذ القرار المناسب .

(و) يقدم العميل للمتعامل الرئيسى الذى يتعامل معه المعلومات التالية على نموذج بتوقيعه المعتمد . ويحتفظ المتعامل الرئيسى بهذا النموذج فى ملف خاص بالعميل يتضمن :

١ - اسم المصرح له بتنفيذ عمليات لصالح العميل .

٢ - أهداف العميل الاستثمارية ونوع الأدوات الاستثمارية التى يرغب الاستثمار فيها وسنوات الاستحقاق لكل أداة والحد الأقصى لمبلغ الاستثمار فى كل عملية وكل أداة .

٣ - يتعهد العميل بتقديم أية معلومات أخرى يطلبها المتعامل أو أى جهة رقابية (وزارة المالية ، البنك المركزى . هيئة سوق المال) .

(ز) على « المتعاملون الرئيسيون » أن يكونوا على علم ودراية بعملائهم والملاءة المالية لهم والأهداف التى يسعون إليها باستثماراتهم .

ويحدد « المتعاملون الرئيسيون » ما إذا كانت رغبات العميل ملائمة وفقاً لأسباب موضوعية . والقاعدة أن لا يتخذ المتعامل لدى «المتعاملون الرئيسيون» قرارات لحساب عملائهم ، كما يمكن للمتعامل أن يمتنع عن تنفيذ عملية معينة لأحد العملاء لأنه يرى عدم مناسبتها مع توضيح ذلك تفصيلاً.

وعند رفض طلب استثمار لعميل من أحد المتعاملين ، عليه أن يخطر إدارته بذلك . ويمكن للمتعامل أن يرفض تنفيذ عملية معينة إذا كانت هذه العملية تتعدى فى مبلغها حدود الائتمان الممنوحة للعميل .

(ح) لا تفرض عمولات أو رسوم على معاملات الأوراق المالية الحكومية (بيعاً وشراءً) فى السوق المفتوحة سواء تم هذا التعامل بين « المتعاملون الرئيسيون » أو عملائهم

(المادة التاسعة)

القيود على المعاملات

القيود على المعاملات :

يحظر على « المتعاملون الرئيسيون » والعاملين لديهم الإدلاء بأى آراء أو إعطاء أية بيانات أو الدخول فى عمليات تؤثر على التسعير للأوراق المالية الحكومية فى سوق الإصدار أو التداول أو السوق المفتوحة .

ويحظر القيام بأى من الأنشطة التالية أو أى أنشطة أخرى تؤثر فى تسعير الأوراق المالية الحكومية :

(أ) إعطاء معلومات غير صحيحة عن السوق : لا يجوز لأى من « المتعاملون الرئيسيون » نشر معلومات غير صحيحة أو الإدلاء بتصريحات تضر بالسوق أو إشاعة أخبار غير سليمة عن عمليات السوق أو الأسعار أو المتعاملين فى السوق .

(ب) قبول مبالغ نقدية أو هدايا : لا يجوز تقديم مبالغ نقدية أو هدايا عينية فى شكل عمولات للعملاء أو من العملاء للعاملين لدى «المتعاملون الرئيسيون» لحثهم على تنفيذ عمليات أو إتمام عمليات كان من الصعب تنفيذها فى الظروف العادية .

(جـ) التلاعب : لا يجوز لأى من « المتعاملون الرئيسيون » أو أى من المتعاملين الآخرين فى السوق الدخول فى عمليات تهدف إلى التلاعب فى الأسعار أو إعاقة التعامل فى السوق .

(د) الاتجار الشخصى : يحظر على العاملين لدى « المتعاملون الرئيسيون » القيام بأى نشاط تجارى فى السوق لحسابهم الشخصى أو الاستثمار فى الأوراق المالية الحكومية دون الحصول على موافقة مسبقة من إدارة المتعامل الرئيسى . ويجب إخطار مسئول مراقبة تنفيذ العمليات بالبنك أو الشركة بموافقة الإدارة على مزاولة الاتجار الشخصى فى الأوراق المالية الحكومية وبأى نشاط استثمارى آخر فى غير الأوراق المالية الحكومية . كما تخطر مراقبة التنفيذ تفصيلاً بملكية المتعامل من موظفى البنك أو الشركة للأسهم والسندات وصكوك صناديق الاستثمار والأدوات المالية الأخرى .

(هـ) أنشطة التحايل : يحظر على مندوبى المبيعات والمتعاملين ممارسة أنشطة مع الشركات الأخرى أو العملاء أو الأفراد لدى « المتعاملون الرئيسيون » أو المؤسسات المالية الأخرى والتى تتعامل فى أسواق الإصدار والتداول مما ينتج عنه تلاعب فى الأسعار أو التأثير على حركة التداول أو الإضرار بنشاط أسواق التداول والإصدار .

ويحظر القيام أو ارتكاب الأفعال المتقدمة أو أى عمل من الأعمال التى تهدد فاعلية السوق ، ويكون من ارتكبه مسئولاً عنه بالقدر الذى يتناسب معه ، ويجوز إلغاء قيده أو سحب ترخيصه .

(المادة العاشرة)

المعلومات بين «المتعاملون الرئيسيون»

ووزارة المالية والبنك المركزى المصرى

اولا - المعلومات والسرية :

يجوز لوزارة المالية أو البنك المركزى المصرى أن تطلب من وقت لآخر من « المتعاملون الرئيسيون » الرأى فى السياسات اللازمة لتنشيط سوق الإصدار وسوق التداول والسوق المفتوحة أو فى أحوال السوق بشكل عام .

وعلى « المتعاملون الرئيسيون » ألا يفصحوا على توصياتهم أو اقتراحاتهم لأى طرف آخر وإلا تعرضوا للمسئولية فى مواجهة وزارة المالية أو البنك المركزى المصرى أو أية جهة رقابية أخرى .

وتعتبر المعلومات غير المتاحة للجمهور سرية . وهذه المعلومات إما أن تكون إحصائيات أو معلومات غير معلنة أو منشورة . وسيتم تطبيق إجراءات تأديبية من وزارة المالية أو أى جهة رقابية أخرى فى حالة عدم الالتزام بتنفيذ ما تقدم .

ويجب إخطار وزارة المالية فوراً عن أية معلومات تنشر من مصدر غير مصرح له الحصول على هذه المعلومات . كما يجب إخطار مسئول مراقبة تنفيذ العمليات لدى « المتعاملون الرئيسيون » عن هذه المعلومات .

وسوف يتم تطبيق إجراءات تأديبية على المخالفين للقواعد المتقدمة أو من يتقاعسون عن إبلاغ وزارة المالية أو أى جهة رقابية أخرى بالمعلومات اللازمة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/١٢

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين